الأمم المتحدة

A/RES/78/189

الجمعية العامة

Distr.: General
22 December 2023

الدورة الثامنة والسبعون

البند 68 (أ) من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية: حقوق الشعوب الأصلية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/78/477، الفقرة 11)]

189/78 - حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها 198/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 142/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 153/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 149/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 2/69 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 159/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 232/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 178/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 155/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 156/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 168/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 148/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 203/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 13/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[(1)] و 4/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

الرجاء إعادة استعمال الورق

2015[2] و 12/33 و 13/33 المؤرخين 29 أيلول سبتمبر 2016[3] و 14/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[4] و 13/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018[5] و 19/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[6] و 12/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[7] و 11/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021[8] و 18/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[9] و 12/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[10]، الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، والذي أثر تأثيرا إيجابيا في صياغة عدة دساتير وأنظمة أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي لأطر وسياسات قانونية دولية ووطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014[11]، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثِّلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير أيضا إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وإذ تدعو الجمعية العامة إلى النظر في عقد مؤتمر متابعة عالمي معني بالشعوب الأصلية لكي تتسنى متابعة تنفيذ الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[12]، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، وخصوصا الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تشارك وتسهم في تنفيذ خطة عام 2030 وتستفيد منها بدون تمييز، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام 2030،

---

(2) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(3) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(4) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(8) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(10) القرار 295/61، المرفق.

(11) القرار 2/69.

(12) القرار 1/70.

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود والصكوك الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في اختيار المشاركة بالكامل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تكرر التأكيد على أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) هي من أكبر التحديات العالمية، وتلاحظ مع بالغ القلق أثرها على أفراد المجتمع وفئاته، ولا سيما الشعوب الأصلية، وأثرها من حيث الخسائر في الأرواح والصحة البدنية والعقلية والرفاه والتمتع بحقوق الإنسان، وأثرها في جميع المجالات الاجتماعية، بما فيها سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والتعليم، وفي تفاقم الفقر والجوع وتعطيل الاقتصادات والتجارة والمجتمعات والبيئات، وأن هذه الآثار تؤثر على شرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة وعلى النساء والفتيات أكثر من غيرهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من ازدياد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ضد الشعوب الأصلية، التي تتفاقم بسبب جائحة كوفيد-19، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه المظاهر، بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان واحترام التنوع الثقافي، ضمن إطار جهود التصدي لكوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية،

وإذ تدين حالات التهديد والمضايقة والانتقام والقتل بحق الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة، والتي كثيرا ما يفلت مرتكبوها من العقاب، وأيضا عمليات اقتحام الأراضي والإخلاء القسري التعسفي وغير ذلك من الممارسات الجائرة،

وإذ تدين تزايد حالات التخويف والمضايقة والانتقام التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان من أفراد الشعوب الأصلية وزعمائها ومن بينهم النساء وكذلك ممثلو الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة والمكلفون بولايات صادرة عن الأمم المتحدة العاملون في مجال الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعرب عن قلقها من ممارسات بعض البلدان، بما فيها البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية، التي تلجأ فيها، سواء عمدا أم من باب التمييز، إلى تأخير أو رفض منح تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات صادرة عن الأمم المتحدة أو لممثلي الشعوب الأصلية، أو فرض قيود إضافية على سفرهم تؤدي في جملة أمور إلى إعاقة مشاركتهم في هذه الاجتماعات أو عرقلة إيابهم منها،

وإذ تضع في اعتبارها أدوات السياسة العامة التي تضمنها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[13] لتستفيد منها الدول الأعضاء، بما في ذلك لتلبية احتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف، بما يشمل الشعوب الأصلية،

وإذ تلاحظ أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)[14] الصادرة عن منظمة العمل الدولية بالنسبة إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية،

---

(13) القرار 195/73، المرفق.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة[15]، التي حُثَّت فيها الحكومات من جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته ومع مراعاة الأولويات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية، وذلك بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، بنوعية جيدة وفي إطار شامل للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع العمل في الوقت نفسه على احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة وكذا المعارف العلمية والتقنية التي ينتجنها حاليا، والتسليم بأنّ نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية كثيرا ما يواجهن، بغض النظر عن سنّهن، العنف وارتفاع معدلات الفقر، ومحدودية فرص التمتّع بخدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنية التحتية، والخدمات المالية، والتعليم، والعمالة، ثم الاعتراف أيضا بمساهماتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، بما فيها مساهماتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تدرك أن العنف المرتكب ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية على الإنترنت وخارجها له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة نساء الشعوب الأصلية الكاملة والمجدية والفعالة على قدم المساواة مع الرجال في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 19/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له"[16]، الذي يولي اهتماما أوثق لهذه المسألة، وإذ تسلّم بالآثار السلبية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

وإذ تحيط علما بالتوصية العامة رقم 39 (2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية[17] الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإذ تلاحظ كذلك أنها توفر توصيات للدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير ذات الصلة لضمان تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[18]،

وإذ تؤكد أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والمجدية والمتساوية والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي لها تأثير مباشر عليهم، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الخدمات الصحية الجيدة، والتعليم الجيد الشامل للجميع، والعمالة المنتجة،

---

(15) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 7* (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(16) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(17) CEDAW/C/GC/39.

(18) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

والعمل اللائق، ونقل المعارف التقليدية والعلمية والتقنية، واللغات، والتقاليد والممارسات الروحية والدينية، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ تسلّم بأهمية السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية والعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية وإلى الحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية، بما في ذلك لغات الإشارة، وإحيائها وتعزيزها، واتخاذ مزيد من الخطوات العاجلة بهذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي، في ظل مراعاة التحديات المتصلة بالتنوع اللغوي الشديد، بما في ذلك الترويج للصكوك الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية وترجمتها وتفسيرها،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها في تمكين مستخدمي لغات الشعوب الأصلية، سواء المعبرون منهم نطقا أو المعبرون بلغة الإشارة، والحفاظ على ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها، وإذ تعترف بإمكانية المساهمة الإيجابية للتكنولوجيات الرقمية في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بالمساهمة الهامة للشعوب الأصلية في معالجة مجموعة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الدولي،

وإذ تسلّم أيضا بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وثقافاتها ومعارفها وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تحيط علما بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع 76-16 المؤرخ 30 أيار/مايو 2023 والمعنون "صحة الشعوب الأصلية"، الذي أشارت فيه منظمة الصحة العالمية إلى المبادئ ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويؤكد من جديد أن للشعوب الأصلية الحق في أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ نباتاتها الطبية الحيوية، وأكدت من جديد أيضا أن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحصول على جميع خدمات الصحة الاجتماعية، دون أي تمييز،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، التي تتجاوز بكثير، في العديد من الحالات، معدلاته لدى عموم السكان، وإذ تسلّم بضرورة دعم اتباع نهج شامل فيما يتعلق بالرفاه الاجتماعي والعاطفي من خلال الارتباط بالأرض والثقافة والقيم الروحية والانتماء للأجداد، بالإضافة إلى إتاحة سبل الحصول على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتها وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، مع التسليم بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الشعوب الأصلية، وجميع القوانين والمبادئ الدولية السارية وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة

مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها، تماشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[19]،

وإذ تحيط علما بالعمل الذي قام به المقرر الخاص في مجال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية، وإذ ترحب بتقريره المعنون "السياحة وحقوق الشعوب الأصلية"[20]، وإذ تهيب بجميع الدول إلى النظر في التوصيات الواردة في هذا التقرير،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 12/54[21] من أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان هو القوانين والسياسات والقرارات القضائية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدول وفقاً للمادة 38 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تحقيقاً لغايات إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، طبقا للمادة 38، مع التركيز على مبدأ تقرير المصير، وإذ تتطلع إلى التقرير الموجز الذي تعده بهذا الشأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ المناقشات الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المناقشات والتوصيات التي تمخضت عنها حلقة عمل الخبراء التي عقدت في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 لمناقشة التوصيات الخاصة بسبل ضمان تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمل المجلس، وإذ تحيط علما بالتقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية في هذا الشأن[22]،

وإذ تحيط علما بالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش المعقودة على امتداد نصف يوم في 28 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن تأثير خطط التعافي الاجتماعي والاقتصادي في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الشعوب الأصلية، مع تركيز خاص على الأمن الغذائي[23]،

وإذ تسلّم بأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلّم بأن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وبأن للشعوب الأصلية حقوقا جماعية، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب، وإذ تؤكد ذلك من جديد،

وإذ تسلّم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي، ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها، وإذ تؤكد أن الشعوب الأصلية، بما فيها تلك التي تعيش في عزلة طوعية أو في مرحلة الاتصال الأولي، لها الحق في تقرير المصير ويمكنها أن تختار العيش وفقا لتقاليدها،

---

(19) A/HRC/17/31، المرفق.

(20) A/78/162.

(21) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* ألف (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(22) A/HRC/53/44.

(23) A/HRC/53/43.

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد أكدت وأقرت، في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، أهمية الأماكن الدينية والمواقع الثقافية للشعوب الأصلية وأهمية إتاحة سبل الوصول إلى ما يعود لها من أشياء خاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والدينية والتعليمية والمتاحف والشعوب الأصلية والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بأن الممارسات الزراعية والحراجة التي تشمل المعارف والابتكارات التقليدية لدى الشعوب الأصلية يمكن أن تسهم في التغلب على تحديات تغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي مجتمِعةً، وفي مكافحة التصحر وتدهور الأراضي،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بسبل منها الاعتراف بتقاليدها، وإرساء نظم حيازة الأراضي، واتباع سياسات عامة ملائمة لها، وتمكينها اقتصاديا،

وإذ تسلّم كذلك بأن جهود التمكين الاقتصادي لجميع الشعوب الأصلية، وخصوصا نساء الشعوب الأصلية، وإدماجها وتنميتها، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات محلية أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشابات والفتيات كافة،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز حقهم في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة،

1 - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقريري المقرر الخاص[24]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص؛

2 - ***تحيط علما*** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية[25]، وتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بشأن تأثير التمويل الأخضر في الشعوب الأصلية ويتناول الضمانات الاجتماعية والبيئية اللازمة لحماية حقوقها[26]، وتقريري آلية الخبراء

(24) A/HRC/54/31Add.1 و A/HRC/54/31 Add2.

(25) A/HRC/54/39.

(26) A/HRC/54/31.

المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المعنونين "أثر العسكرة على حقوق الشعوب الأصلية"[27] و "الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: إنشاء آليات فعالة للرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تنفيذ الإعلان"[28]؛

3 - ***تحث*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذَ تدابير ملائمة على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

4 - ***تشدد*** على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتعترف بالتطور الإيجابي المتمثل في أن عددا من البلدان قام أو يقوم بإعداد خطط عمل وطنية وتشريعات محلية لتنفيذها بالتنسيق مع الشعوب الأصلية؛

5 - ***تشجع*** الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في الإشراف على تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع الحكومات المعنية، على إشراك الشعوب الأصلية فيما يخص القضايا التي تهمها ضمن عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وخطط عمل البرامج القطرية؛

7 - ***تذكّر*** الدول الأعضاء بالعمل في سبيل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

8 - ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية أو التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تنظر في القيام بذلك؛

---

(27) A/HRC/54/52.

(28) A/HRC/EMRIP/2023/3.

9 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع 76-16 المؤرخ 30 أيار/مايو 2023 والمعنون "صحة الشعوب الأصلية"، وتدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى مراعاة هذا القرار عند وضع خطة عمل عالمية للنهوض بصحة الشعوب الأصلية في إطار القرار ج ص ع 76-16 وولايته لتنظر فيها جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعون؛

10 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء حماية الشعوب الأصلية المتضررة من جائحة كوفيد-19 وحمايتها من حالات الطوارئ الصحية في المستقبل، وأن تمنع جميع أشكال التمييز، ولا سيما في سياق الحصول في الوقت المناسب على نحو معمّم وشامل للجميع ومنصف وغير تمييزي على الرعاية والخدمات الصحية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، والإمدادات والمعدات الطبية، بما في ذلك التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات، ومن خلال نشر معلومات دقيقة وواضحة وقائمة على الأدلة والعلم، بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء، وعدم ترك أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول إلى من هم أكثر تخلفا قبل غيرهم، على أساس كرامة الإنسان وتجسيدا لمبادئ المساواة وعدم التمييز، وتهيب بالدول الأعضاء إلى أن تعد استجابة شاملة للجميع في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وأن تشرك الشعوب الأصلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لتمكين الجميع بشكل تام من تحسين صحتهم وحمايتها؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن للشعوب الأصلية الحق في أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية[29]، ويشمل ذلك أمورا منها حفظ نباتاتها الطبية الحيوية، في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 وعواقبها، وتؤكد من جديد أيضا أن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية؛

12 - ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية[30]، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة وأفرادها إلى أن يحذوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الاستفادة والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذين الصندوقين؛

13 - ***تشير أيضا*** إلى توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المشاركة، سواء بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية كبديل عن ذلك، في الآليات والمفاوضات الأخرى مثل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما يشمل دوراته التحضيرية واجتماعات الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تنظمها أمانة الاتفاقية، وفقا لقواعد كلٍ منها وأنظمته؛

14 - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وما ينطوي عليه من إمكانات، وتؤكد على الدور الهام للشعوب الأصلية في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير

(29) القرار 295/61، المرفق، المادة 24، الفقرة 1.

(30) A/77/179.

المناخ[31] وفي اتفاق باريس[32] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلّم بأنّ الشعوب الأصلية هي من أوائل من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما؛

15 - ***تشدد*** على الأثر غير المتناسب لتغير المناخ على الشعوب الأصلية بسبب اعتمادها المباشر على النظم الإيكولوجية لأغراض من ضمنها تلبية احتياجاتها الأساسية والانخراط في الأنشطة الاقتصادية التقليدية وغيرها، وتؤكد كذلك على أن تغير المناخ خطر يتهدد بقاء الشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهيتها، ويؤدي إلى استفحال ما تواجهه من التحديات ومظاهر عدم المساواة؛

16 - ***تشدد أيضا*** على الحاجة الملحة إلى تعزيز قدرة الشعوب الأصلية على التكيّف والتّحمّل وإلى الحدّ من هشاشتها إزاء تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى، وإلى دعم ما لدى هذه الشعوب من روح القيادة والمعارف والتكنولوجيات والممارسات والجهود في مجال التصدي لتغير المناخ والتعامل معه، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بتغير المناخ وبالقضايا التي تهمها، بما يشمل النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية؛

17 - ***تشدد كذلك*** على أهمية تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في العمليات والمفاوضات المتعلقة بالقضايا التي لها تأثير عليها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس[33]، وإطار كونمينغ - مونتريال للتنوع البيولوجي[34] بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي[35]؛

18 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص على كفالة اتباع الشركات سلوكا أكثر استدامة ومراعاة للبيئة ومسؤولية يعالج التأثير البيئي السلبي لأنشطة تجارية معينة من قبيل قطع الأشجار والتعدين غير القانونيين، وتوسع الأعمال التجارية الزراعية بشكل غير منظَّم، ومشاريع تطوير البنية التحتية الكبرى غير المستدامة، والصناعات الاستخراجية، على الأراضي والأقاليم التي تسكنها تقليديا الشعوب الأصلية وعلى رفاه الشعوب الأصلية؛

19 - ***تقرر*** أن تواصل الاحتفال في 9 آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

---

(31) United Nations, *Treaty Series, vol.* 1771, No. 30822.

(32) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(33) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، 1/م أ-21.

(34) اعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الجزء الثاني)، مونتريال، كندا، 7-19 كانون الأول/ديسمبر 2022.

(35) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

21 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة عام 2030 وعند إعداد خطط العمل والبرامج الوطنية وكذا البرامج الإقليمية والدولية، وفاءً بالعهد المقطوع بألا يترك أحدٌ خلف الركب وبأن يتم السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب؛

22 - ***تشجع*** الدول على مواصلة النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة عام 2030، واضعة في اعتبارها الفقرتين 78 و 79 من خطة عام 2030، وتشجع أيضا الدول على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وأن تكفل ألا يترك أحد خلف الركب؛

23 - ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم، وفقا لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات مصنفة بحسب الأصل العرقي أو الدخل أو نوع الجنس أو السن أو العرق أو الوضع من حيث الهجرة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسبا، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها، ومكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهين ضدهم والقضاء عليهما ودعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030؛

24 - ***تهيب*** بالدول أن تهيء بيئة إلكترونية تمكينية آمنة تفضي إلى مشاركة كل الشعوب الأصلية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة المناسبة من أجل التصدي للتضليل والدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف ضد الشعوب الأصلية؛

25 - ***تشجع*** الأمين العام على أن يدرج معلومات عن الشعوب الأصلية ضمن التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

26 - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام 2030؛

27 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة إسهام أفراد الشعوب الأصلية من جميع المناطق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشجع الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وعلى تعزيز قيادات الشعوب الأصلية في تحقيقها؛

28 - ***تدعو*** آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتنفيذ خطة عام 2030؛

29 - ***تشجع*** المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على مواصلة تقديم إسهامات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيها في إطار استعراضاته المواضيعية؛

30 - ***تؤكد*** الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والمضايقة والتمييز، على شبكة الإنترنت وخارجها، ضد النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها، ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والمجدية والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

31 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لكفالة حقوق الشعوب الأصلية وحمايتهم وسلامتهم، بما في ذلك زعماء الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وعلى أن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية حيث يُمنع أن تُرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وعمليات قتل وأعمال انتقامية وتجاوزات في حقهم أو في صلة بهم ويُحقَّق فيها إن ارتُكبت ويُحاسب مرتكبوها، وحيث يُكفل لهم اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف؛

32 - ***تؤكد من جديد*** أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك كل أشكال العنف الجنسي والجنساني، والعنف العائلي، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والتحرش الجنسي، وأيضا فيما يتعلق باتخاذ التدابير الملائمة لمنع ذلك العنف والقضاء عليه؛

33 - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وبالمرأة، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قراري لجنة وضع المرأة 7/49 المؤرخ 11 آذار/مارس 2005، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"[(36)] و 4/56 المؤرخ 9 آذار/مارس 2012، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"[(37)]، وأن تراعي التوصية العامة رقم 39 (2022) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

34 - ***تحيط علما*** بأعمال لجنة وضع المرأة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وتقترح أن تنظر اللجنة في دورة مقبلة في مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية كموضوع ذي أولوية؛

35 - ***تشير*** إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية، لتوجيه الانتباه إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتجديد دعمها لأن تكون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هي الوكالة الرائدة للعقد الدولي من خلال خطة العمل العالمية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة والوكالات الأخرى ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة؛

36 - ***تشجع*** اعتماد الدول الأعضاء خطط عمل وطنية ذات نهج مشترك بين الأجيال للحفاظ على لغات الشعوب الأصلية، بما في ذلك لغات الإشارة، وإحيائها وتعزيزها، والمشاركة مع الجهات الفاعلة

---

(36) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(37) المرجع نفسه، *2012، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2012/27 و E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

العامة والخاصة لتعزيز استخدام التكنولوجيات الرقمية التي تشرك الشعوب الأصلية وتمكنها، مع احترام ثقافاتها وتقاليدها واستقلالها الذاتي؛

37 - ***تسلّم*** بأهمية لغات الشعوب الأصلية باعتبارها محركا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدرج الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها وإحيائها في إطار الجهود المبذولة على نطاق أوسع لتنفيذ خطة عام 2030؛

38 - ***تسلّم أيضا*** بأهمية إنشاء مبادرات دولية وإقليمية ووطنية لتعزيز استخدام لغات الشعوب الأصلية، مثل المعهد الأيبيري - الأمريكي للغات الشعوب الأصلية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على استكشاف إمكانية إنشاء مثل هذه المبادرات؛

39 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء آليات وطنية تزود بما يكفي من التمويل لنجاح تنفيذ العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، بالشراكة مع الشعوب الأصلية، وإلى دعم الشعوب الأصلية، بوصفها المالكة الشرعية للغاتها والقيّمة عليها، في بدء ووضع تدابير مناسبة لتنفيذ العقد الدولي، بهدف الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها؛

40 - ***تسلّم*** بأنّ الأمم المتحدة تشجع تعدّد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوعّ اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وتعيد التأكيد على أنّ التنوّع اللّغوي عنصر هام من عناصر التنوّع الثقافي، وتُشجّع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات عامة تقوم من حيث تصميمها وتنفيذها على نهج مشترك بين الثقافات، وتهدف إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، وعلى النظر في إمكانية إدراج برامج تعليمية تعزز استخدام لغات الشعوب الأصلية لدى الأطفال والشباب، وذلك باستخدام نهج جامع بين الأجيال يشارك فيه شيوخ الشعوب الأصلية، فضلا عن تعزيز واستخدام لغات الشعوب الأصلية على المستوى الدولي؛

41 - ***تشير*** إلى حق الشعوب الأصلية في إنشاء وسائط الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائط الإعلام غير التابعة لها دون تمييز، وتدعو الدول إلى بحث السياسات والممارسات وبرامج التمويل الوطنية المتعلقة بوسائط الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية وتعزيزها بما يشمل بناء القدرات وإنتاج المحتوى بلغات الشعوب الأصلية من قبل منتجي المحتوى والمهنيين الإعلاميين من أفراد تلك الشعوب، ولا سيما منهم النساء، وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعارف والتعاون فيما بين وسائط الإعلام التابعة للشعوب الأصلية والجهات الشريكة الأخرى، بما فيها وسائط الإعلام الرئيسية والحكومات؛

42 - ***تشجع*** الحكومات على مضاعفة جهودها للقضاء على عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

43 - ***تشجع أيضا*** الحكومات على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية بجميع أشكاله لدى أطفال الشعوب الأصلية وتحقيق أمنهم الغذائي وتحسين تغذيتهم، ولا سيما من يعيشون منهم في المناطق الريفية والنائية، وذلك عن طريق إمدادهم بما يكفي من سبل الحصول على الأغذية والمياه ومرافق الصرف الصحي وخدمات التعليم، بما في ذلك التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد اللغات، وسبل وصول الجميع، على قدم المساواة، إلى الخدمات الصحية الجيّدة، وتنفيذ إجراءات تهدف إلى القضاء على الفقر وإلى إقامة منظومات غذائية مستدامة؛

44 - ***تحث*** الحكومات على أن تعتمد أطرا وطنية تكفل ألاّ تُرحَّل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها، وألا تنفذ أي عمليات إعادة توطين إلا بعد الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية وبعد الاتفاق معها على تعويض عادل ومنصف، ومع إتاحة خيار العودة حيثما أمكن، وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حصول جميع الشعوب الأصلية على الخدمات الأساسية، بما في ذلك حصولها على خدمات المياه والصرف الصحي والطاقة والرعاية الصحية بصورة مأمونة وميسورة التكلفة، بصرف النظر عن وضعها من حيث حيازة الأراضي؛

45 - ***تشجع*** الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء على العمل القسري وعمل الأطفال في عملياتها؛

46 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء اختلاس التراث الثقافي للشعوب الأصلية وإساءة استخدامه، وتؤكد من جديد أنّ الشعوب الأصلية لها الحق في الحفاظ والسيطرة على ما لها من تراث ثقافي ومعارف وأشكال تعبير ثقافي تقليدية، وفي حمايته وتطويره، كما لها الحق في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي ولهذه المعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، وفي حماية هذه الملكية الفكرية وتطويرها، وتذكّر بأنه ينبغي للدول أن تتخذ، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعلى نحو ما يقرّه القانون الوطني؛

47 - ***تؤكد*** ضرورة ضمان المساواة في حماية القانون والمساواة أمام المحاكم بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية على جميع المستويات، وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد أهمية توفير التدريب المنهجي على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب الاقتضاء، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في مبادرات إصلاح القطاع الأمني، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ووضع تدابير مناسبة للمساءلة بالنسبة للقضاة أو تعزيز التدابير القائمة؛

48 - ***تشجع*** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي، لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية، وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

49 - ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية وبشأن أسبابه الجذرية والممارسات الجيدة لدرئه، والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وبخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

50 - ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تهمها[38]، وتشير مع التقدير إلى العمل الذي قاده رؤساء الجمعية العامة في دوراتها السبعين إلى الخامسة والسبعين في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم ومع الآليات القائمة التابعة للأمم المتحدة بشأن التدابير المحتملة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، مما أدى إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 321/71، مع مراعاة الإنجازات التي حققتها الهيئات والمنظمات الأخرى في هذا الصدد في جميع أجزاء

(38) A/75/255.

منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم لتكون إسهاما في العملية الحكومية الدولية؛

51 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقارير الموجزة لجلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية الثلاث المتعلقة بالتدابير الإضافية الممكنة اللازم اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضايا التي تمسهم، المعقودة بمقر الأمم المتحدة في 17 نيسان/أبريل 2018 و 25 نيسان/أبريل 2019 و 20 نيسان/أبريل 2023، وتشير إلى قرار الجمعية العامة 232/70 الذي طلبت الجمعية بموجبه إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات في الوقت المناسب، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة المعنية، بشأن ما يلزم اتخاذه من التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وهي تشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاعتماد، وتشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة 321/71 و 203/77 اللذين قررت الجمعية بموجبهما مواصلة النظر في التدابير الإضافية الأخرى الممكنة اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضايا التي تمسهم في دورتها الثامنة والسبعين، على النحو المطلوب أصلا في القرار 321/71؛

52 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، مناسبة رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ابتغاء إنكاء الوعي بأهمية السعي إلى تحقيق أهدافها؛

53 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالنظر إلى دوره الأساسي في عمليات الحوار والتشاور بين الدول والشعوب الأصلية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

54 - ***تقرر*** أن تواصل النظر في هذه المسألة خلال دورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".

الجلسة العامة 50
19 كانون الأول/ديسمبر 2023